

الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 أوت 1990 يتعلق المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقين المذكورين أعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي:

الفصل 1: تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 15 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2: تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3: بالنسبة للمؤسسات التي منحت لأعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشور الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة أفريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقين بإسناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية، وبالأمر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالتزفيق في المنحة الإضافية المؤقتة، فإنه يقع تطبيق جداول الأجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة أعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الأجر المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة إليها الزيادات الواردة بالمشورين والأمر السابق ذكرها من جهة وبين الأجر المنصوص عليها بالجدول عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1989 من جهة أخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الأجر.

تونس في 31 أوت 1990

وزير الشؤون الاجتماعية

منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول

حامد القروي

بين الممضين أسفله:

■ جمعية مديري الصحف.

من جهة،

■ الاتحاد العام التونسي للشغل.

■ النقابة الوطنية للثقافة والإعلام.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى في 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 21 مارس 1989.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أبريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل 1: تم تنقيح الفصل 19 من الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة كما يلي:

الفصل 19 (جديد)

أيام العطل خاصة الأجر:

أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خاصة الأجر هي: غرة جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 9 أبريل - 25 جويلية - 13 أوت - اليوم الأول لعيد الفطر - اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الاضحى - المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية.

يتمتع العملة الذين يضطرون للعمل خلال أيام العطل خاصة الأجر بزيادة في الأجر بنسبة 100%.

الفصل 2: تضاف للاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصول التالية:

الفصل 43 مكرر

المنح المدرسية:

يتقاضى كل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبطت مقاديرها كما يلي:

- 50 دينار: عن كل طالب لا يتمتع بمنحة جامعية شرط الاستظهار بما يثبت ذلك.
- 25 دينار: عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الثانوية.
- 20 دينار: عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الابتدائية.
- 12 دينار: عن كل طفل مسجل بالمحاضن أو رياض الأطفال.

الفصل 48 - 3

الإحالة على التقاعد:

يتمتع العامل قبل ستة أشهر من إحالته على التقاعد بترقية استثنائية تتمثل في منحة درجة مع الاحتفاظ بكامل أقدميته فيما يخص الدرجة التي تمنح له.

كما تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة تساوي أجره شهر عمل عن كل خمس سنوات عمل في المهنة. وتحسب هذه المنحة كاملة حسب الأقدمية (مثال: سنة 1/5 من أجرته على أساس اخر أجره تقاضاها. وتدخّل في احتساب هذه المنحة جميع المنح المدفوعة شهريا.

وتتولى المصالح المختصة إعداد ملفات الإحالة على التقاعد وذلك ستة أشهر قبل التاريخ الفعلي للخروج الى التقاعد.

الفصل 48 - 4

الإعانة في حالة وفاة العامل:

في صورة وفاة العامل، تسند لعائلته إعانة استعجالية تساوي أجره ثلاثة أشهر.

الفصل 3: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1: بداية من غرة ماي 1990.
- الجدول عدد 2: بداية من غرة ماي 1991.
- الجدول عدد 3: بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 4: ينتفع العمال الذين تفوق أجورهم الأساسية عند تاريخ 30 أفريل 1990 الأجور المنصوص عليها بجدول الأجور عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد 2 الممضى في 22 فيفري 1989 بنفس الزيادات في الأجور الأساسية للعملة الخالصين على أساس هذا الجدول وذلك باعتبار أصنافهم المهنية.

الفصل 5: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة أحكام الفصلين الثالث والرابع أعلاه.

تونس في 14 جويلية 1990

عن

عن المنظمات النقابية للعمال
الأعراف

رئيس جمعية

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
مديري الصحف

الإمضاء: صلاح

الإمضاء: إسماعيل السحباني
الدين معاوية

الكاتب العام للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام
الإمضاء: الصادق بسباس

